



وزارة الصحة العامة  
المجلس الوطني للصحة العامة  
المجلس الوطني للصحة العامة  
المجلس الوطني للصحة العامة  
المجلس الوطني للصحة العامة

رقم المحفوظات : ٤٧/٥٥  
رقم الصادر : ١٠٥٤٧/٤/٨  
بيروت في ٧ تموز ٢٠٠٨

حضرة مدير الجمارك العام المحترم

الموضوع: منع تداول السجائر الإلكترونية

المرجع: كتابكم رقم ٢١٥٩٦/٢٠٠٨ تاريخ ٢٠٠٨/١٠/٦

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع المبيين أعلاه،

تفيدكم وزارة الصحة العامة، وبما أن السجائر الإلكترونية تحتوي على مواد كيميائية تدخل إلى الدم عبر الجهاز التنفسي ولها مفعول فيزيولوجي، كما انها قد تكون مفيدة لمعالجة الإدمان كما يدعي المصنع، فهي بالتالي تعتبر دواءً وفقاً لقانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم ٣٦٧ تاريخ ١/٨/١٩٩٤. وعليه، لا يُسمح باستيرادها إلا بعد تسجيلها بموجب هذا القانون.

مدير عام وزارة الصحة العامة

د. وليد عمار



يلف:

- وزير الصحة العامة
- المديرية العامة للصحة
- مديرية العناية الطبية
- مصلحة الصيدلة مع الملف

دائرة استقبال الأمانة  
دائرة التفتيش الصيدلاني  
المحفوظات  
رقم المستند: ١٥٤٧